قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٧٧٤٥٠٧٦٥٥٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وسبعون ألفا وأربعمائة وخمسون مليونا وسبعمائة وخمسة وستون ألفا وخمسمائة جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٧٠١٣٩٤٣٨٣٦٣ جنيه (فقط وقدره سبعون ألفا ومائة وتسعة وثلاثون مليونا وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيها) .

(المـــادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٦٠٨٦٨٢٥٧٧٠ جنيه (فقط وقدره ستون ألفا وثمانمائة وثمانية وستون مليونا ومائتان وسبعة وخمسون ألفا وسبعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٨٢١٠٩٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفا ومائتان وعشرة ملايين وتسعمائة وستة وثمانون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٢٦٥٧٢٧١٧٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون مليونا ومائتان وواحد وسبعون ألفا وسبعمائة جنيه) .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٦٥٨٢٥٠٧٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ألفا وخمسمائة واثنان وثمانون مليونا وخمسمائة وسبعة آلاف وثمانمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٨٣٨٩٤٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعة وثمانون مليونا وأربعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٨١٩٣٠١١٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية آلاف ومائة وثلاثة وتسعون مليونا وأحد عشر ألفا وثمانمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

اولا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٦٤٩٩٨٥١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون ألفا وتسعمائة وثمانية وتسعون مليونا وخمسمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٤٦١٩٤٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وأربعون ألفا ومائة وأربعة وتسعون مليونا وستمائة ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٨٨٠٣٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفا وثمانمائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وعشرة آلاف جنيه) .

ثانيا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥١٤٠٩٢٨٣٦٣ جنيها (فقط وقدره خمسة آلاف ومائة وأربعون مليونا وتسعمائة وثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيها) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٥٦٨١٥٠٣٦٣ جنيها (فقط وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية وستون مليونا ومائة وخمسون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيها) منه مبلغ ١٤٢٥١٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون مليونا ومائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٣١٤٣٠٢٣٣٦٣ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون مليونا وثلاثة وعشرون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيها) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١)

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٧٢٧٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة واثنان وسبعون مليونا وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية

(المـــادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بفائض قدره ٤١٣٠٢٥٢٣٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف ومائة وثلاثون مليونا ومائتان واثنان وخمسون ألفا وثلاثمائة جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بعجز قدره ١١٤٤١٥٧٩٤٣٧ جنيها (فقط وقدره أحد عشر ألفا وأربعمائة وواحد وأربعون مليونا وخمسمائة وتسعة وسبعون ألفا وأربعمائة وسبعة وثلاثون جنيها) منه مبلغ ٦٣٩١٥٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة آلاف وثلاثمائة وواحد وتسعون مليونا وخمسمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٥٠٤٩٩٨٨٤٣٧ جنيها (فقط وقدره خمسة آلاف وتسعة وأربعون مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفا وأربعمائة وسبعة وثلاثون جنيها) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية.

(المـــادة الخامسة)

قـدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلـغ ٢٠٧٧٧٣٣٧٣٧ جنيها (فقط وقدره عشرون ألفا وسبعة وسبعون مليونا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وسبعمائة وسبعة وثلاثون جنيها) وذلك وفقا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزا صافيا قدره ٩١٩٧٣٦١٣٧ جنيها (فقط وقدره تسعمائة وتسعة عشر مليونا وسبعمائة وستة وثلاثون ألفا ومائة وسبعة وثلاثون جنيها) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المـــادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث «الاستخدامات الاستثمارية» إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة السابعة)

لوزير المالية «أو من يفوضه» إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة

(المـــادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة مايلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى

(د) لمواجهة متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المـــادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المـــادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

جـــــدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

البيـــــــان	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥
	جنيـــــه	جنيـــــه	جنيـــــه	جنيـــــه	جنيـــــه
أولا - الموازنة الجارية :					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول - الأجور	٧٠٣٢١٩٤٠٠٠	٨٥٣٥٨٨٤٠٠٠	٢٦٤٢٩٠٨٠٠٠	١٨٢١٠٩٨٦٠٠٠	١٥٨١٦٠٣٥٠٠٠
الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	٣٩٣٨٧٤٦٠٧٠٠	١٥٠١٣٦٦٠٠٠	١٧٦٨٤٤٥٠٠٠	٤٢٦٥٧٢٧١٧٠٠	٤٠٦٦٤٤٣١٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٤٦٤١٩٦٥٤٧٠٠	١٠٠٣٧٢٥٠٠٠٠	٤٤١١٣٥٣٠٠٠	٦٠٨٦٨٢٥٧٧٠٠	٥٦٤٨٠٤٦٦٠٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول - الإيرادات السيادية	٤٤٨٧٥١٥٧٠٠٠	١٢٨٩٤٨٦٠٠٠	٢٩٩٥٧٠٠٠	٤٦١٩٤٦٠٠٠٠	٤١٣٧١٣٨٩٠٠٠
الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٦٥٢٥٨٦٦٠٠٠	١٢٤٨٥٠٥٠٠٠	١٠٢٩٥٣٩٠٠٠	١٨٨٠٣٩١٠٠٠٠	١٨٩٤٤٧٨٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٦١٤٠١٠٢٣٠٠٠	٢٥٣٧٩٩١٠٠٠	١٠٥٩٤٩٦٠٠٠	٦٤٩٩٨٥١٠٠٠٠	٦٠٣١٦١٦٩٠٠٠
	(+)	(-)	(-)	(+)	(+)
الفرق الجارى (فائض/ عجز)	١٤٩٨١٣٦٨٣٠٠	٧٤٩٩٢٥٩٠٠٠	٣٣٥١٨٥٧٠٠٠	٤١٣٠٢٥٢٣٠٠	٣٨٣٥٧٠٣٠٠٠

ثانيا - الموازنة الرأسمالية					
١ - الاستثمارات :					
الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية	٣٩٥١٢٠٩٠٠٠	٧٢٨٢٨٧٠٠٠	٣٧١٠٠٠٠٠٠	٨٣٨٩٤٩٦٠٠٠	٧٧٣٤٨١٢٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٥٤٥٢٥٨٠٠٠	١٥٧٤٨٧٠٠٠	٧٢٢٣٨٢٠٠٠	١٤٢٥١٢٧٠٠٠	١٣٤٤٧٧٥٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ..	٢٨٨٣٦٨٠٠٠	-	٢٨٤٤١٠٠٠	٥٧٢٧٧٨٠٠٠	٥٣٧٧٢٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٨٣٣٦٢٦٠٠٠	١٥٧٤٨٧٠٠٠	١٠٠٦٧٩٢٠٠٠	١٩٩٧٩٠٥٠٠٠	١٨٨٢٤٩٥٠٠٠
	(-)	(-)	(-)	(-)	(-)
الفرق فى تمويل الاستثمارات	٣١١٧٥٨٣٠٠٠	٥٧٠٨٠٠٠٠٠	٢٧٠٣٢٠٨٠٠٠	٦٣٩١٥٩١٠٠٠	٥٨٥٢٣١٧٠٠٠
٢ - التحويلات الرأسمالية :					
الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية	٧٧٠٨٠٧٩٨٠٠	١٠٦٣٤١٠٠٠	٣٧٨٥٩١٠٠٠	٨١٩٣٠١١٨٠٠	٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٨٩٨٤٤٩٣٦٣	٨٧٣٨٥٠٠٠	١٥٧١٨٩٠٠٠	٣١٤٣٠٢٣٣٦٣	٣٠٣٤٥٢٥٢٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ..	-	-	-	-	-
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٨٩٨٤٤٩٣٦٣	٨٧٣٨٥٠٠٠	١٥٧١٨٩٠٠٠	٣١٤٣٠٢٣٣٦٣	٣٠٣٤٥٢٥٢٠٠
	(-)	(-)	(-)	(-)	(-)
الفرق فى تمويل التحويلات	٤٨٠٩٦٣٠٤٣٧	١٨٩٥٦٠٠٠	٢٢١٤٠٢٠٠٠	٥٠٤٩٩٨٨٤٣٧	٤٤٣٢١٣٧٠٠٠

جـــــدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥
	جنيـــــه	جنيـــــه		جنيـــــه	جنيـــــه
(أ) تمويل العجز الجارى .			(أ) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية	٧٤٩٩٢٥٩٠٠٠	٦٧٠٤٧٣٤٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	١٤٩٨١٣٦٨٣٠٠	١٣٥٣٥٨٦٣٠٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	٣٣٩٨٢٣٤٠٠٠	٣٠٢٣٨٠٩٠٠٠	فائض هيئات خدمية	٤٦٣٧٧٠٠٠	٢٨٣٨٣٠٠٠
جملة	١٠٨٩٧٤٩٣٠٠٠	٩٧٢٨٥٤٣٠٠٠	جملة	١٥٠٢٧٧٤٥٣٠٠	١٣٥٦٤٢٤٦٠٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية	٤١٣٠٢٥٢٣٠٠	٣٨٣٥٧٠٣٠٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية	-	-
جملة (أ)	١٥٠٢٧٧٤٥٣٠٠	١٣٥٦٤٢٤٦٠٠٠	جملة (أ)	١٥٠٢٧٧٤٥٣٠٠	١٣٥٦٤٢٤٦٠٠٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :			(ب) الموارد التمويلية :		
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٤٨٠٩٦٣٠٤٣٧	٤٢٢٩٨١٠٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية	٤١٣٠٢٥٢٣٠٠	٣٨٣٥٧٠٣٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	١٨٩٥٦٠٠٠	١٩٤٧٥٠٠٠	العجز الصافى ويمول بأذون وسندات على		
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٢٢١٤٠٢٠٠٠	١٨٢٨٥٢٠٠٠	الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى	٩١٩٧٣٦١٣٧	٥٩٦٤٣٤٠٠٠
جملة (ب)	٥٠٤٩٩٨٨٤٣٧	٤٤٣٢١٣٧٠٠٠	جملة (ب)	٥٠٤٦٩٨٨٤٣٧	٤٤٣٢١٣٧٠٠٠
إجمالى	٢٠٠٧٧٧٣٣٧٣٧	١٧٩٩٦٣٨٣٠٠٠	إجمالى	٢٠٠٧٧٧٣٣٧٣٧	١٧٩٩٦٣٨٣٠٠٠

وتوضح الجداول الملحقة بهذه الموازنة البيانات التالية :

ملحق رقم (١) نتائج الموازنة العامة .

ملحق رقم (٢) نتائج الموازنة الجارية .

ملحق رقم (٣) نتائج الموازنة الاستثمارية .

ملحق رقم (٤) نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية .

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥
الموازنة العامة :	جنيـــــه	جنيـــــه	الإيرادات المتاحة :	جنيـــــه	جنيـــــه
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية :		
الأجور	١٨٢١٠٩٨٦٠٠٠	١٥٨١٦٠٣٥٠٠٠	الإيرادات السيادية	٤٦١٩٤٦٠٠٠٠٠	٤١٣٧١٣٨٩٠٠٠
النفقات الجارية	٤٢٦٥٧٢٧١٧٠٠	٤٠٦٦٤٤٣١٠٠٠	الإيرادات الجارية	١٨٨٠٣٩١٠٠٠٠	١٨٩٤٤٧٨٠٠٠٠
جملة	٦٠٨٦٨٢٥٧٧٠٠	٥٦٤٨٠٤٦٦٠٠٠	جملة	٦٤٩٩٨٥١٠٠٠٠	٦٠٣١٦١٦٩٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
الاستثمارات	٨٣٨٩٤٩٦٠٠٠	٧٧٣٤٨١٢٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٣٠٠٥١٢٧٠٠٠	٢٨٤٤٧٧٥٠٠٠
التحويلات الرأسمالية	٨١٩٣٠١١٨٠٠	٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٣١٤٣٠٢٣٣٦٣	٣٠٣٤٥٢٥٢٠٠
جملة	١٦٥٨٢٥٠٧٨٠٠	١٥٢٠١٤٧٤٢٠٠	جملة	٦١٤٨١٥٠٣٦٣	٥٨٧٩٣٠٠٢٠٠
			إجمالى الإيرادات المتاحة	٧١١٤٦٦٦٠٣٦٣	٦٦١٩٥٤٦٩٢٠٠

		العجز الكلى ومصادر تمويله :		
		(أ) تمويل الاستثمارات :		
		أوعية ادخارية	٤٨١١٥٩١٠٠٠	٤٣٥٢٣١٧٠٠٠
		قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٥٤٠٩٧٨٠٠٠	٥٣٧٧٢٠٠٠٠
		مصادر أخرى	٣١٨٠٠٠٠٠	-
		جملة	٥٣٨٤٣٦٩٠٠٠	٤٨٩٠٣٧٠٠٠
		(ب) تمويل التحويلات :		
		قروض خارجية	-	-
		(جـ) العجز الصافى ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى	٩١٩٧٣٦١٣٧	٥٩٦٤٣٤٠٠٠
		جملة العجز الكلى ومصادر تمويله	٦٣٠٤١٠٥١٣٧	٥٤٨٦٤٧١٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٧٧٤٥٠٧٦٥٥٠	إجمالى الإيرادات	٧٧٤٥٠٧٦٥٥٠٠	٧١٦٨١٩٤٠٢٠٠
	٧١٦٨١٩٤٠٢٠٠			

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥
	جنيـــــه	جنيـــــه		جنيـــــه	جنيـــــه
الاستخدامات الجارية :			مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :		
الأجور	١٨٢١٠٩٨٦٠٠٠	١٥٨١٦٠٣٥٠٠٠			
النفقات الجارية			الإيرادات السيادية :		
الدعم	٤٠١٣٤٤٧٠٠٠	٤٠٦٦٥٤٤٠٠٠	الضرائب العامة	٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠	١٨٢٦٢٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	١٣٤٠٤٠٠٠٠٠	١٣٦٩٠٧٠٠٠٠	الجمارك	٩٥٧٠٠٠٠٠٠	٨١١٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٤١٦٢٩٠٠٠٠	٤٠٩٥٧٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات والخدمات	١١٥٠٠٠٠٠٠	١٠٤٣٠٠٠٠٠٠
أعباء المعاشات	٤٦٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٤٦٢٤٦٠٠٠٠	٤٥٦٩٣٨٩٠٠٠
المستلزمات السلعية والخدمية ...	٣٣٤٢٣٢١٤٠٠	٣١٣٦٥٥٣٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٤٦١٩٤٦٠٠٠٠	٤١٣٧١٣٨٩٠٠٠

النفقات الجارية المتنوعة	١٣١٣٤٦٠٣٣٠٠	١١٣٧٤٩٣٤٠٠٠	الإيرادات الجارية :		
			فائض البترول	٤٧٤٩٤٠٠٠٠	٤٦٨٩٥٤٥٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٤٢٦٥٧٢٧١٧٠٠	٤٠٦٦٤٤٣١٠٠٠	فائض قناة السويس	٣١١٣٥٥٠٠٠٠	٣١١٢٣٠٠٠٠٠
			فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٣٢٩٢٣٣٠٠٠	٣١٣٤٥٠٠٠٠
			فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٢١٥٧٧٠٠٠٠	١٨٣٠٦٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٦٩٥٤٠٢٧٠٠٠	٧٤٩٨٨٨٥٠٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	١٨٨٠٣٩١٠٠٠٠	١٨٩٤٤٧٨٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ..	٦٠٨٦٨٢٥٧٧٠٠	٥٦٤٨٠٤٦٦٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية والجارية	٦٤٩٩٨٥١٠٠٠٠	٦٠٣١٦١٦٩٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	٤١٣٠٢٥٢٣٠٠	٣٨٣٥٧٠٣٠٠٠	العجز الجارى	-	-
الإجمالى	٦٤٩٩٨٥١٠٠٠٠	٦٠٣١٦١٦٩٠٠٠	الإجمالى	٦٤٩٩٨٥١٠٠٠٠	٦٠٣١٦١٦٩٠٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥
	جنيـــــه	جنيـــــه		جنـــــه	جنيـــــه
الاستثمارات :			(٣) مصادر تمويل الاستثمارات :		
الجهاز الإدارى	٣٩٥١٢٠٩٠٠٠	٣٣٥١٦٣٤٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة :		
الإدارة المحلية	٧٢٨٢٨٧٠٠٠	٧٢١٥٥٠٠٠	من الاحتياطيات والمخصصات	٦١٧٧٦١٠٠٠	٤٥٣٣٩٥٠٠٠
الهيئات الخدمية	٣٧١٠٠٠٠٠٠	٣٦٦١٦٢٨٠٠٠	من صافى الأقساط والفوائد	١٥٨٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
			منح خارجية ومحلية	٨٠٧٣٦٦٠٠٠	٨٩١٣٨٠٠٠
			جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٣٠٠٥١٢٧٠٠٠	٢٨٤٤٧٧٥٠٠٠

(ب) العجز الكلى للاستثمارات			
ومصادر تمويله :			
الأوعية الادخارية :			
المتاح من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى	٤٢٥٠٠٠٠٠٠	٣٨٧٧١٠٠٠٠٠	
المتاح من صناديق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص	٥٦١٥٩١٠٠٠	٤٧٥٢١٧٠٠٠	
جملة الأوعية الادخارية	٤٨١١٥٩١٠٠٠	٤٣٥٢٣١٧٠٠٠	
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٥٤٠٩٧٨٠٠٠	٥٣٧٧٢٠٠٠٠	
قروض من مصادر أخرى	٣١٨٠٠٠٠٠	-	
جملة التمويل المحلى والخارجى	٥٣٨٤٣٦٩٠٠٠	٤٨٩٠٣٧٠٠٠	
جملة التمويل	٨٣٨٩٤٩٦٠٠٠	٧٧٣٤٨١٢٠٠٠	
جملة الاستثمارات	٨٣٨٩٤٩٦٠٠	٧٧٣٤٨١٢٠٠٠	

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الراسمالية)

ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٧/٩٦	موازنة ١٩٩٦/٩٥
	جنيـــــه	جنيـــــه		جنيـــــه	جنيـــــه
التحويلات الرأسمالية :			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :		
التزامات الدين العام المحلى	٢٨٨٣٩٠٠٠٠٠	٢٣٢٠٧٠٠٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
التزامات الدين العام الخارجى ...	٢٦٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٥٧٦٠٠٠٠٠			
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية	١٣٠٢٨٠٠٠٠٠	١١٩٨١٠٦٠٠٠	الموارد الذاتية المتاحة	٢٤٤٣٠٢٣٣٦٣	٢٣٣٤٥٢٥٢٠٠
			منح خارجية	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	١٣٧٦٣١١٨٠٠	١٢٩٠٢٥٦٢٠٠	مبيعات الأصول	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
			جملة (أ)	٣١٤٣٠٢٣٣٦٣	٣٠٣٤٥٢٥٢٠٠

				(ب) العجز الكلى للتحويلات	
				ومصادر تمويله :	
				قروض خارجية	-
				العجز الصافى	٥٠٤٩٩٨٨٤٣٧
				جملة تمويل العجز الكلى ...	٥٠٤٩٩٨٨٤٣٧
إجمالى	٨١٩٣٠١١٨٠٠	٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠	إجمالى	٨١٩٣٠١١٨٠٠	٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠

-
٤٤٣٢١٣٧٠٠٠
٤٤٣٢١٣٧٠٠٠
٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مـــادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول

(مـــادة ٢)

يجـوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بنـاء على طلب الوحـدة المختصة وللمحافظ «أو من يفوضه» بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنـود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

(مـــادة ٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

(مـــادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مـــادة ٥)

تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية «أو من يفوضه» من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويكون لوزير التخطيط «أو من يفوضه» سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(مـــادة ٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

(مـــادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مـــادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى

(مـــادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مـــادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة .

(مـــادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥ ٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

البـــاب الأول

الأجـــور

ترتيب الوظائف :

(مـــادة ١٢)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع افراد فرع خاص لكل وحدة .

(مـــادة ١٣)

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية «أو من يفوضه»

(أ) تمويل وظائف عليا «قيادية» أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأوليات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية المختلفة غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة طبقا لجداول وظائف الوحدة المعتمدة

(جـ) إلغاء أو نقل تمويل درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها ببعض الوحدات وبناء على اقتراحها إلى وحدات أخرى تعانى نقصا ، وفى ضوء جداول الوظائف المعتمدة وبناء على المقررات الوظيفية .

(د) إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(مـــادة ١٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم

والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية

(مادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(مـــادة ١٧)

يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل وظائف فائض الخريجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها وذلك بعد استيعاب الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(جـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة

(مادة ١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية

(مـــادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة - وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

نقل العمالة :

(مـــادة ٢١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمد بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى أ ، ب من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة (٥٥) من أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(مادة ٢٢)

يجوز بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(مـــادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(مـــادة ٢٤)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين او المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعبـاء المـاليـة :

(مـــادة ٢٥)

يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

(مـــادة ٢٦)

لا يجـوز خـلال السنة المـاليـة تجـاوز جملة اعتـمادات تعـويض العاملين عن جهود غير عـادية والمكافآت التـشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتـمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتـمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالـيـة بحيث يـؤدى ذلـك إلى رقـى مستـوى أداء الخدمة وتحـقيـق الـكفـاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض

(مـــادة ٢٧)

لا يتم التعاقد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

البـــاب الثـانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مـــادة ٢٨)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

(مـــادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مـــادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مـــادة ٣١)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا

(مـــادة ٣٢)

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مـــادة ٣٣)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مـــادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة والمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مـــادة ٣٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

البـاب الثـالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مـــادة ٣٦)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مـــادة ٣٧)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط «او من يفوضه» الموافقة على مايأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مـــادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مـــادة ٣٩)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع وموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية

(مـــادة ٤٠)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا

ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٣)

يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة عن حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(مـــادة ٤٤)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مـــادة ٤٥)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا

وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مـــادة ٤٦)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط

(مـــادة ٤٧)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٦/٩٥ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٦/٩٥ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٧/٩٦ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مـــادة ٤٨)

يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مـــادة ٤٩)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض او المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(مـــادة ٥٠)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مـــادة ٥١)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مـــادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٥٣)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(مـــادة ٥٤)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

البـــاب الرابـــع

التحويلات الراسمالية

(مـــادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذة البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(مادة ٥٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .